بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247970

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247970

المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفتين**

المكلف، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ المكلف ضده، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدهما**

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ (...)، هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246593) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (كشاف حديقة - لمبة) عائدة للمدعى عليها عن طريق منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/20هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالنتيجة رقم (...) بتاريخ 1435/07/05هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المتطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/2998) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1-عدم إدانة (...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها (...) سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (30) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.".

وتقدمت المدعى عليها بالاعتراض على القرار الصادر غيابياً في حقها، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-147551) لعام 2024م القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247970

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247970

"عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية."

وعليه تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-147551) لعام 2024م، وأصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232252) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه(...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-147551)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246593) القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- عدم إدانة المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال.

3. رد ماعدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة (...) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه لم يتم فسح البضاعة من قبل الجمارك والبضاعة لم تسلم لهم أبداً، كما أنه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247970

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247970

لم يوقع على أي تعهد خاص بالإرسالية محل الدعوى، ذلك إن التعهد المرفق ضمن ملف الدعوى قد تم إرفاقه بغير وجه حق كونه يخص إرسالية قديمة وهو صورة وليس أصل، إضافة إلى أن خانة التاريخ ورقم البيان الجمركي فارغة، كما يدفع بعدم توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإخلاء سبيله من التهمة المنسوبة إليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستأنف قد أقر باستلام الإرسالية الواردة له، كما أقر بعدم التصرف بالبضاعة حتى يتم فسحها من جهة الاختصاص، وبذلك يكون ادعائه بعدم استلام البضاعة هو كلام مرسل لا يعضده الدليل، وأن الثابت من خلال المستندات المقدمة هو استلامه للبضاعة والتصرف بها، مخالفاً بذلك نص التعهد الموقع من قبله، كما أن الإرسالية هي ملك للمستأنف بموجب بيان الاستيراد محل الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة شكلاً وقبول الاستئناف المقدم من الهيئة شكلاً وموضوعاً، واحتياطاً رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة موضوعاً، وقبول الاستئناف المقدم من الهيئة شكلاً وموضوعاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ، الموافق 2025/08/27م، وفي تمام الساعة (03:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كلا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن (...) على القرار رقم (CFR-2025-246593) وتاريخ 2025/02/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفتين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247970

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247970

وحيث تم إبلاغ المســتأنفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/03م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المســتأنفة (...) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/03م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاســتئناف، ذلك إن التعهد المســتندي الذي تطالب الهيئة بإدانة المؤســســة ومالكها نظير مخالفته بناءً على الفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد كان قبل سريان تلك الفقرة، إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من مسؤولية استيراد بضائع مخالفة للمواصفات الفنية، وحيث إن المخالفات المرتبطة بالبضــاعة محل هذه الدعوى هي في حقيقتها ملاحظات شــكلية تتعلق بعدم مطابقة الإرسالية من حيث الوسم والإرشادات بحسب ما أثبته تقرير المختبر المرتبط بالإرسالية محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم وجود ما يســتدعي إدانة المســتورد بالتهريب الجمركي وذلك فيما يخص الواقعة محل الدعوى، وهو ما اتفقت معه اللجنة الاستئنافية مع ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محــل الاســتئناف من تقرير عدم إدانة المســتورد بالتهريب الجمركي، وأما فيما يتعلق بإيقاع الغرامات الجمركية فإن الاختصــاص بإيقاعها منعقداً للهيئة دون اللجان؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاســتئنافية إلى تقرير إلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247970

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247970

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ (...)، هوية رقم (...)، وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بما قضى به من عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلغاء الفقرة (2) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.